https://doi.org/10.61353/ma.0210074

اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة"

أ. م. د. محمد جبار جدوع العبدلي
جامعة الكوفة/ كلية القانون
mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/٢٤ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٤/٨/١٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/٩/٤

تعد الإبادة الجماعية من أشدّ الجرائم الدولية خطورة كونها تستهدف إهلاك جماعة قومية، أو عنصرية، أو دينية، أو اثنية بشكل كلي أو جزئي، لذا فإن تجريمها يُعد من ضمن القواعد العرفية الدولية وأقرّتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي أحالت المادة (التاسعة) منها إلى محكمة العدل الدولية سلطات تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية بضمنها المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو التآمر أو التحريض على إرتكابها أو الشروع بها، عن طريق سلطات المحكمة في اتخاذ قرارات الفاصلة في الدعاوى القضائية وإصدار الفتاوى القانونية بشأن ما يعرض عليها من مسائل، وكذلك سلطتها باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق الخاصة بأي من الطرفين ومنع الأطراف من أي تصرفات تحدث أضرار لا يمكن تداركها تفرغ الحكم النهائي من محتواه الحقيقي أو تجعله غير قابل للتنفيذ، ومنع تفاقم حدة النزاع أو اتساعه وكذلك الحول دون القيام بأي عمل يمكن أن يعيق جمع الأدلة أو إتلافها، كما في القضية التي تقدمت بها الى المحكمة في أواخر عام ٢٠٢٣ التي اتهمت فيها اسرائيل بعدم الالتزام بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وطلبت خلالها باتخاذ عدة تدابير مؤقتة لإلزام إسرائيل بتعليق فوري لعملياتها العسكرية في غزة، واتخاذ ما يلزم لمنع إرتكاب أي من أفعال الإبادة الجماعية الواردة في الاتفاقية، إذ تعد القضية الفلسطينية الاختبار الاصعب لقدرة النظام القانوني الدولي على حماية الأمن والسلم الدوليين من الخروقات المتكررة والمستمرة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة، ليبلغ بهما الأمر إلى تهديد القضاة الدوليين بشكل رسمي وعلني، مما يتطلب البحث عن قواعد وأحكام رادعة للمتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة وتوفير الحماية الكافية لضحايا تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، الجماعات القومية، العنصرية، الدينية، الاثنية، التدابير المؤقتة.

Genocide is one of the most serious international crimes as it aims to destroy a national, racial, religious or ethnic group in whole or in part. Therefore, its criminalization is considered within the international customary rules and was approved by the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948, Article (9) of which referred to the International Court of Justice the powers to interpret or apply the provisions of the Convention, including those related to the responsibility of a state for committing, conspiring, inciting or attempting to commit genocide, through the court's powers to make final decisions in lawsuits and issue legal opinions on the issues presented to it, as well as its power to take interim measures to protect the rights of either party and prevent the parties from any actions that cause irreparable damage that empty the final judgment of its true content or make it unenforceable, and prevent the escalation or expansion of the conflict, as well as preventing any action that could hinder the collection or destruction of evidence, as in the case that was submitted to the court in late 2023 in which it was accused Israel's failure to abide by the provisions of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, during which it requested the adoption of several interim measures to oblige Israel to immediately suspend its military operations in Gaza, and to take the necessary measures to prevent the commission of any of the acts of genocide mentioned in the Convention, as the Palestinian issue is the most difficult test of the ability of the international legal system to protect international peace and security from repeated and ongoing violations by Israel and the United States, to the point of threatening international judges officially and publicly, which requires searching for deterrent rules and provisions for those accused of committing crimes of genocide and providing adequate protection for the victims of those crimes.

Keywords: Genocide, National Groups, Racism, Religion, Ethnicity, Interim Measures.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210074

المقدّمة

أولاً/ موضوع الدراسة:

تكمن خطورة جريمة الإبادة الجماعية لاستهدافها جماعة قومية أو عنصرية أو دينية أو اثنية بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، فكان تجريمها ملزماً للدول جميعها بغض النظر عن قبولها للاتفاقيات المجرمة لها من عدمه، لكن لا زال مرتكبي جرائم الإبادة من دون رادع حقيقي، ليستمر إرتكابها حتى وقتنا الحالي كما في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الكيان الإسرائيلي، مما دفع بدولة جنوب أفريقيا في أواخر عام ٢٠٢٣ إلى أن تتقدم إلى محكمة العدل الدولية بدعوى قضائية تتهم من خلالها اسرائيل بعدم الالتزام بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والمطالبة باتخاذ عدة تدابير مؤقتة لحماية الفلسطينيين في غزة من الإبادة.

ثانياً/ أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من ضرورة إيجاد قواعد وأحكام قانونية دولية لردع المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة وتوفير الحماية الكافية لضحايا تلك الجرائم، خاصة إذا كان الجناة كالكيان الصهيوني الذي لا يعترف بقواعد القانون الدولي ولا يلتزم بما تمليه الأخلاق والضمير العالمي، بمساعدة ودعم وتحريض واضح وصريح من الولايات المتحدة، خاصة وانهما ليسا طرفاً في نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨، ومن ثم كان البحث عن وسيلة قضائية دولية جديدة كمحكمة العدل الدولية، لعلها تكون وسيلة فاعلة لحالات الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة كالتي تَرتكب بحق الفلسطينيين في غزة.

ثالثاً/ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى البحث عن الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية في نظر القضايا الخاصة بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك بيان سلطات المحكمة تجاه تلك القضايا لردع مرتكبي الإبادة الجماعية في ظل الواقع الدولي الذي تتزايد فيه إرتكاب تلك الجريمة.

رابعاً/ إشكالية الدراسة:

الإشكالية الأساسية التي تحاول الدراسة معالجتها هي الوقوف على سلطات المحكمة تجاه القضايا الخاصة بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومدى فاعليتها والزاميتها، كقضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة) المقدمة من جنوب افريقية في أواخر عام ٢٠٢٣ لاتهامها اسرائيل بعدم الالتزام بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والمطالبة باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع إرتكاب مزيداً أي من أفعال الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية عام ١٩٤٨، لردع المتهمين بإرتكابها وتوفير الحماية الكافية لضحاياها، وكل ذلك في ظل عدم وجود سلطات حقيقية للمحكمة من أجل تنفيذ أحكامها سوى اللجوء إلى مجلس الأمن على وفق المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً/ فرضية الدراسة:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210074

تقوم الدراسة على فرضية اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر القضايا الخاصة بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولها سلطات تمكّنها من أداء تلك الوظيفة من خلال سلطاتها بموجب نظامها الأساس لعام ١٩٤٥ وكذلك بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

سادساً/ منهاج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والتطبيقي لتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق والأحكام والأوامر القضائية الدولية، وكذلك مواقف الحكومات وآراء المختصين ذات العلاقة بموضوع البحث، لتحديد التزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي الخاصة بمنع إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها.

سابعاً/ هيكلية الدراسة:

تناولنا موضوع الدراسة من خلال تقسيمها على مقدمة ومبحثين، الأول لبيان قواعد القانون الدولي الخاصة بتجريم الإبادة الجماعية عبر التعريف بالجريمة المذكورة وتحديد عناصرها، والمبحث الثاني يكرس لبيان اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا الخاصة بتلك الجريمة، عبر بيان التنظيم القانوني للاختصاص المذكور وكذلك قرارات المحكمة تجاه الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، ثم نختتم الدراسة بخاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول
تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي

تعدّ الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية خطورة نتيجة لآثارها التي لا يمكن ادراكها، التي يقصد مرتكبيها إهلاك جماعة قومية، أو عنصرية، أو دينية، أو اثنية بشكل كلي، أو جزئي، فهي تمثل اعتداء مباشرا على مصلحة أساسية يسعى النظام الدولي إلى حمايتها؛ وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي اعتداءات تسعى إلى إبادته سواء في وقت السلم أم الحرب، لذا تكمن خطورة الجريمة كونها تشكّل اعتداء على جماعة بالذات في أوقات السلم والحرب، الأمر الذي يجعلها جريمة مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم، والقانون الدولي الإنساني في اوقات السلم والحرب[١]. وتم تجريم أفعال الإبادة بموجب قواعد عرفية دولية، أقرتها بعد ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي أحالت المادة (التاسعة) منها إلى محكمة العدل الدولية سلطات لتفسير أو تطبيق أو تنفيذ أحكام الاتفاقية بضمنها المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو التآمر أو التحريض أو الشروع بإرتكابها.

وسنتناول قواعد القانون الدولي الخاصة بتجريم الإبادة الجماعية عبر مطلبين، الأول للتعريف بالجريمة المذكورة، والمطلب الثاني لتحديد عناصرها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الأول
التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية باتساع نطاقها، فهي ترتكب أثناء أوقات السلم والحرب وتقع على المدنيين وغيرهم، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة من الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب التي لا ترتكب إلا في أوقات الحروب[٢] . أي أن إثبات وقوعها لا يقتصر على أوقات النزاعات المسلحة الدولية، أو الداخلية، فالحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة[٣]. وأكدت اتفاقية عام ١٩٤٨ على ذلك النطاق بنصها على: (تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أم أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)[٤]. و تتميز عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين عموماً من دون النظر إلى انتماءاتهم, في حين تكون جريمة الإبادة موجهة ضد جماعات قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بنية إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي[٥]. لذا عمد قواعد القانون الدولي وأجهزته القضائية على تجريم مرتكبيها سواء كانوا بصفة فاعلين، أم شركاء، أم محرضين.

سيكون التعريف بجريمة الإبادة الجماعية عن طريق بيان أهم التعريفات القانونية والقضائية والفقهية لها، وكذلك بيان أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة مدار الدراسة.

الفرع الأول
تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعدّ جريمة الإبادة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني (ليمكين) الذي عمل مستشاراً للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب، فهو أول من استعمل مصطلح (Genocide) عام ١٩٣٣، وهو مصطلح مركب من مفردتين يونانية الأصل: (Genos) وتعني (جنس) ومفردة (Cide) وتعني (القتل)[٦]. إذ عرفها (ليمكين) على أنها "تدمير جماعة قومية أو جماعة اثنية بصورة عامة" وعرفها الفقيه (غرافن) بأنها "إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو حق إنكار حق الفرد في البقاء"[٧]. كما تعرف بأنها "أعمال الاستئصال التي ترتكب من دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط ديني، أو عرقي، أو سياسي، ويكون الغرض منها القضاء على وجود هذه الجماعات"[٨].

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تجريم أفعال (الإبادة الجماعية) بمقتضى قواعد القانون الدولي، فأصدرت القرار رقم (٩٦) لعام ١٩٤٦ بتجريمها لتعارضها مع روح ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، كونها ألحقت في جميع العصور خسائر جسيمة بالإنسانية، وضرورة التعاون الدولي للحدّ منها لتعتمد الجمعية العامة بعد ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ النافذة عام ١٩٥١[٩]. إذ عدتها جريمة دولية سواء ارتكبت وقت السلم أم الحرب[١٠]. وأشارت المادة (الثانية) منها إلى معنى الإبادة الجماعية بأنها "قتل أفراد من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي او روحي خطير بهم، أو فرض

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تدابير تستهدف وقف الانجاب داخل الجماعة أو الجبر على نقل أطفال من جماعة إلى أخرى، أو اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية أو دينية". و أشارت المادة (الثالثة) من الاتفاقية ذاتها إلى تجريم أفعال الجريمة مدار الدراسة والمسؤولية عن إرتكاب إبادة جماعية أو التآمر أو التحريض المباشر والعلني على إرتكابيها أو محاولة ذلك.

وكانت أول محاكمة دولية لجريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة رواندا عام ١٩٩٤ إذ أدانت (جون أكاييسو) عمدة بلدة (تابا) الرواندية عن تهم تخص الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على إرتكابها بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب، والاغتصاب وأعمال لا إنسانية أخرى، إذ اعتمدت المحكمة على مفهوم الإبادة الجماعية في اتفاقية عام ١٩٤٨، وأضافت جريمة الاغتصاب من ضمن صور الإبادة الجماعية في حال إرتكابها بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة، و أدانت رئيس الوزراء السابق لروندا (جان كامباندا)، الذي اعترف بإرتكابه ست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني والتآمر والتواطؤ على إرتكابها، وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهي المرة الأولى التي يدان فيها رئيس حكومة بإرتكاب جرائم إبادة جماعية أمام محكمة دولية مع إقراره بإرتكابها(١١). ولم تكن هناك معارضة كبيرة في إدراج الإبادة الجماعية ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساس لسنة ١٩٩٨ كونها من أشدّ الجرائم خطورة، رغم أن تبني تعريف واضح ومحدد لخصائص وعناصر هذه الجريمة ليس امراً يسيراً، لكن بذل الجهود في سبيل ذلك يحظى بأهمية كبيرة لتحقيق مبدأ الشرعية، فحددت المادة (٦) من نظام روما الأساس معنى جريمة (الإبادة الجماعية) بأنها: (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

وبالتالي لم تجعل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ وكذلك نظام روما الأساس جريمة (الاغتصاب) ضمن افعال إبادة الجماعية، بل جعلها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المواد (٨،٧) منه، إلا إذا نتج عن فعل الاغتصاب عقم المجني عليه بقصد منع الإنجاب داخل الجماعة، ومن ثم يكون تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنظام روما الأساس "قتل أفراد الجماعة أو إلحاق بهم ضرر جسدي او عقلي جسيم أو فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة أو الجبر على نقل أطفال من جماعة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إلى أخرى أو اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية).

الفرع الثاني
خصائص جريمة الإبادة الجماعية

ان اهتمام النظام الدولية بأحكام جريمة الإبادة الجماعية جاء للحد من خطورتها وردع مرتكبيها كونها تستهدف جماعة بعينها بقصد التخلص منها كلياً او لإضعاف تلك الجماعة، إذ تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص، نذكر منها:

أولاً/ الطبيعة الدولية:

عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية ضمن مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً لعام ١٩٩٦ على أنها: "فعل غير مشروع دولياً ناجم عن إخلال دولة ما بالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الأساسة للمجتمع الدولي، إذ يعدّ هذا المجتمع بأسره الإخلال بهذا الالتزام جريمة"(١٢). إذ تقع الجريمة الدولية بعد تخطيط مدبر من مجموعة دول او دولة ما او من مجموعة متنفذة فيها فترتكبها عن طريق قدرات ووسائل الدول الخاصة، أي أن إرتكابها من قبل أفراد لا يسلب منها الصفة الدولية في حال كانت لهم صفة رسمية واستعانوا بقدرات الدولة وتسخير وسائلها لإرتكاب الجريمة، وتتحقق الصفة الدولية نتيجة الاعتداء على المصالح الأساسة للمجتمع الدولي كحياة الإنسان وحريته وكرامته، فتكون مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي، لذا تعد الإبادة الجماعية من أشدّ الجرائم الدولية جسامة، لما تتضمن من اعتداء على حياة الإنسان وحريته وصحته وكرامته، بل تزداد الخطورة في هذه الجريمة كونها تهدد بإبادة جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو أثنية أو قومية، فتم تجريمها بموجب القواعد العرفية والاتفاقية الدولية، وأكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على طبيعتها الدولية بنصها على: (تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية...هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)(١٣).

ثانياً/ الطبيعة الأمرة:

ان الالتزام بأحكام تجريم أفعال الإبادة الجماعية تعد ذات طبيعة آمرة ملزمة لجميع الدول بضـــمنها غير الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، فهي ليســـت من قبيل الالتزامات المتبادلة ولا يتوقف الالتزام بها على التزام طرف آخر بها(١٤). وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ في قرارها الصادر بشأن تطبيق الاتفاقية في القضية المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (السابقة)، إذ عدّتها المحكمة جريمة دولية واســتندت إلى المادة (التاسـعة) من اتفاقية ١٩٤٨ وقررت أن لها اختصـاص للحكم في النزاع(١٥).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثاً/ طبيعة نطاقها

تتميز جريمة الإبادة الجماعية باتساع نطاق وقوعها، فيمكن أن تَرتكب في أوقات السلم أو الحرب، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة من الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب التي لا ترتكب إلا في أوقات الحروب(١٦). أي أن إثبات وقوعها لا يقتصر على أوقات النزاعات المسلحة الدولية، أو الداخلية، فالحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة(١٧). وأكدت اتفاقية عام ١٩٤٨ على ذلك النطاق بنصها على: (تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أم أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)(١٨).

رابعاً/ الطبيعة غير السياسية:

تَرتكب الجريمة السياسية بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، ويحظى فيها الجناة بمعاملة خاصـــة تختلف عن معاملة أقرانهم في الجرائم العادية، من حيث تخفيف العقوبات بحقهم وعدم تســليمهم، وعدم عدّها ســابقة في العود ولا تســتتبع حرمانهم من الحقوق والمزايا المدنية، أو إدارة أمواله، أو التصرف بها(١٩).

ولا تعدّ جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم السياسية كونها تمّس بالنظام الدولي والمصلحة المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الأمرة، وأكدت اتفاقية عام ١٩٤٨ على تجريدها من الصفة السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، إذ نصت المادة (السابعة) منها على: (لا تعدّ الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول).

المطلب الثاني
عناصر جريمة الإبادة الجماعية

لن نخوض في دراستنا إلى الحديث المباشر عن أركان جريمة الإبادة الجماعية، إذ تناولته الدراسات السابقة الخاصة بالجريمة مدار الدراسة بشكل خاص، أو بالجرائم الدولية بشكل عام، فهي تقوم عند تحقق الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، إذ تم التطرق إلى الاكنين الأخيرين أثناء موضوع خصائص جريمة الإبادة، لذا سنتناول عناصرها عن طريق بيان سلوكها الإجرامي (الفرع الأول)، فضلاً عن شرط تميزت به جريمة الإبادة يتمثل بالصفة الخاصة للضحايا، أي ترتكب جريمة إبادة بحقهم نتيجة انتمائهم لجماعة دينية أو عرقية أو أثنية أو قومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
السلوك الإجرامي للإبادة الجماعية

أشارت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ إلى صور السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة تكون بـ (الإبادة، التآمر على الإبادة، التحريض على الإبادة، الشروع أو الاشتراك في الإبادة)(٢٠). ومن الرجوع إلى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاتفاقية ذاتها وكذلك أركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى عام ٢٠٠٢، فإن السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة يمكن أن يقع بإرتكاب (قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، فرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، النقل القسري للأطفال) **التي يسعى الجاني من إرتكابها إلى إبادة جماعة دينية، أو قومية، أو أثنية أو عرقية**، من ثم فإن السلوك الإجرامي للإبادة الجماعية يمكن أن يكون من ضمن الصور الآتية:-

أولاً/ قتل أعضاء من الجماعة:

يعدّ فعل القتل من أخطر الصور المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وهو الصورة الأبرز، والأكثر شيوعاً لها، إذ يرتكب الجاني جريمة قتل شخص، أو أكثر، أو التسبب في موت أفراد جماعة دينية، أو قومية، أو أثنية أو عرقية، بقصد الإهلاك الكلي، أو الجزئي لتلك الجماعة، وعن طريق المادة (٦/أ) من أركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف، فإن الإبادة الجماعية بالقتل تتحقق عن طريق العناصر الآتية:

١. قتل شخص أو أكثر.
٢. أن يكون المجنى عليهم منتمين إلى **جماعة دينية، أو قومية، أو أثنية، أو عرقية معينة**، ويكون قتلهم بسبب ذلك الإنتماء.
٣. أن ترتكب جريمة القتل بقصد الإهلاك الكلي، أو الجزئي لتلك الجماعة.
٤. أن ترتكب جريمة القتل في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو تتسبب بحدّ ذاتها بإهلاك تلك الجماعة، **ومن أبرز الأمثلة على الإبادة الجماعية بسلوك القتل ما ارتكبه الجيش الصربي عام ١٩٩٥ بقتلهم** الآلاف من مسلمي البوسنة في مدينة (سربرنيتسا) بقيادة قائد الأركان في جيش الصرب الجنرال (راتكو ملاديتش) الذي كان يعرف باسم (جزار البوسنة) في عهد رئيس جمهورية الصرب (رادوفان كارادزيتش)، وتمت محاكمتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وخلصت المحكمة عام ٢٠١٧ إلى أن ما حدث في مدينة (سربرنيتسا) يعدّ إبادة جماعية، وحكمت على (راتكو ملاديتش) بعقوبة السجن مدى الحياة وعلى (رادوفان كارادزيتش) بعقوبة السجن لمدة (٤٠) سنة بعد إدانتهما بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى[٢١].

ثانياً/ إلحاق أذى بدني او معنوي جسيم:

يتضمن هذا السلوك عدة أفعال تشكل اعتداءات خطيرة على أفراد الجماعة على المستوى المادي كالتعذيب البدني، والاغتصاب، **أو على المستوى المعنوي كالتعذيب المعنوي** بقصد إلحاق الأذى بالقوى العقلية، والنفسية، وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة بأي وسيلة مادية، أو معنوية على نحو يؤثر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

على وجود أعضاء الجماعة[٢٢]. ومن المادة (٦/ب) من أركان الجرائم، فإن الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم يتحقق بالعناصر الآتية:

١. إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
٢. أن يكون المجنى عليهم منتمين إلى **جماعة دينية، أو قومية، أو أثنية، أو عرقية معينة**، ويكون قتلهم بسبب ذلك الإنتماء.
٣. أن ترتكب جرائم الأذى بقصد الإهلاك الكلي او الجزئي لتلك الجماعة.
٤. أن ترتكب جرائم الأذى في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو تتسبب بحدّ ذاتها بإهلاك تلك الجماعة، **ومن أبرز الأمثلة على الإبادة الجماعية بسلوك الأذى البدني، أو المعنوي الجسيم** ما ارتكبه رئيس وزراء سابق لروندا (جان كامباندا) من جرائم تعذيب واغتصاب والتحريض المباشر والعلني والتآمر والتواطؤ على إرتكابها بقصد الإبادة، ليتم محاكمته عن جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة رواندا عام ١٩٩٤[٢٣].

ثالثاً/ فرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك:

يتحقق هذا السلوك عن طريق إخضاع المجنى عليهم إلى وسائل معيشية صعبة كشحة المياه، والغذاء، والأدوية، أو ارغامهم على العيش في مناطق ملوثة غير صالحة للحياة البشرية بغرض القضاء عليهم وإهلاكهم، وعن طريق المادة (٦/ج) من أركان الجرائم، فإن الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك يتحقق بالعناصر الآتية:

١. فرض أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر.
٢. أن يكون المجنى عليهم منتمين إلى **جماعة دينية، أو قومية، أو أثنية، أو عرقية معينة**، ويكون قتلهم بسبب ذلك الإنتماء.
٣. أن يكون فرض الأحوال المعيشية بقصد الإهلاك الكلي او الجزئي لتلك الجماعة.
٤. أن يكون فرضها في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو تتسبب بحد ذاتها بإهلاك تلك الجماعة، وقد أشارت محكمة رواندا في قضية (روتاجاندا) عام ١٩٩٩ إلى عدم اشتراط قتل أعضاء الجماعة مباشرة لتحقق جريمة الإبادة، إذ إنّ قهر الجماعة وحرمانهم من الحاجات الأساسة الضرورية للمعيشة من شأنها أن تدمر الجماعة بصورة كلية او جزئية، وتؤدي بالنهاية إلى ابادتها[٢٤].

رابعاً/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:

يمكن أن تكون الإبادة الجماعية باتخاذ تدابير من شأنها منع الانجاب داخل الجماعة بغرض عدم تكاثر أفرادها وإهلاكها عن طريق منع الزواج، أو إجهاض النساء، أو إخصاء الرجال، أو منع الحمل، أو غيرها من الوسائل التي تمنع الانجاب[٢٥].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وعن طريق المادة (٦/ د) من أركان الجرائم، فإن الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الانجاب بقصد الإهلاك يتحقق بوساطة العناصر الآتية:

١. فرض تدابير تمنع الإنجاب على شخص، أو أكثر منتمين إلى **جماعة دينية، أو قومية، أو أثنية، أو عرقية معينة.**
٢. أن يكون فرض تلك التدبير بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة.
٣. أن يكون فرضها في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو تتسبب بحدّ ذاتها بإهلاك تلك الجماعة، وفي قضية (روتاجاندا) أشارت محكمة رواندا عام ١٩٩٩ إلى وقوع جريمة الإبادة الجماعية عن طريق إرتكاب العنف الجنسي وفصل الرجال عن النساء والتعقيم ومنع الإنجاب بالقوة ومنع الزواج استناداً إلى المادة (الثانية/ د) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، كون تلك الصور تؤدي بالنهاية إلى الإبادة الفيزيائية(٢٦).

خامساً/ النقل القسري للأطفال:

يسعى هذا السلوك إلى تقليل أعضاء الجماعة المستهدفة وزيادة عدد أعضاء الجماعة المعتدية عن طريق ضم الأطفال إليهم ويكونوا جزء منهم، وينطوي السلوك على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي(٢٧). ويتضح أن هذا السلوك يكون بالتهجير القسري للأطفال عن ذويهم ليكون ضمن صور الإبادة الجماعية في حال توافرت الأركان القانونية لهذه الجريمة التي تسعى غالباً إلى التطهير العرقي(٢٨). وأشارت المادة (٦/هـ) من أركان الجرائم تحقق جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً من العناصر الآتية:

١. النقل قسراً لشخص أو أكثر من دون سن الثامنة عشر منتمين ل**جماعة دينية، أو قومية، أو أثنية، أو عرقية معينة** إلى جماعة أخرى.
٢. أنّ يعلم مرتكب الجريمة أن المجنى عليهم دون سن الثامنة عشر، أو يفترض علمه بذلك.
٣. أن يكون نقلهم بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة المستهدفة.
٤. أن يكون نقلهم في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو تتسبب بحدّ ذاتها بإهلاك تلك الجماعة، ومارست الحكومات الاسترالية أثناء الحقبة ١٩٠٩-١٩٦٩ سياسة إبعاد أطفال السكان الأصليين عن عائلتهم وأسرهم بالقوة من قبل الأجهزة الحكومية، والبعثات التبشيرية من الكنيسة وبغطاء القوانين التي أقرها البرلمان بذريعة حماية الأطفال ذوي الأعراق المختلطة من العنف والإهمال، لكن الغاية الحقيقية كانت من أجل تحويلهم إلى أستراليين بيض وصهرهم في الثقافة الأنجلو-استرالية، ولم يسمح لذوي الأطفال التواصل أو الاتصال بهم، مما أدى إلى نشوء جيل كامل عرف فيما بعد باسم (الجيل السليب أو المسروق)، وتعدّ تلك السياسة ممارسة للإبادة بنقل الأطفال وفصلهم عن جماعتهم الأصلية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وفقاً لما تضمنته المادة (٢/هـ) من اتفاقية عام ١٩٤٨[٢٩]. لتقدّم الحكومة الأسترالية عام ٢٠٠٨ اعتذاراً رسمياً للسكان الأصليين عن تلك السياسة وصفتها بـ (الخطأ العظيم) لتطالب بالصفح عنها باعتبارها جزء من عملية (شفاء الامة).

الفرع الثاني

طبيعة ضحايا الجريمة

يلاحظ عن طريق صور السلوك الإجرامي للإبادة الجماعية أنها تشترك في طبيعة الضحايا بانتمائهم لجماعة دينية، أو عرقية، أو أثنية، أو قومية، بقصد الإهلاك، أو التدمير، أو القضاء بصورة كاملة، أو جزئية، أي إن ضحايا الجريمة مدار البحث تكون ضمن الجماعات الآتية:-

أولاً/ الجماعة الدينية:

وهي الجماعة التي يجتمع أفرادها على إتّباع ديانة محددة، بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، إذ أقرت محكمتي العدل الدولية والجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإرتكاب الجيش الصربي لجرائم إبادة جماعية عام ١٩٩٥ ضد مسلمي البوسنة في مدينة (سربرنيتسا) وقتلهم (٨٣٧٢) مسلم من سكانها، وتشريد الالاف وإلحاق الدمار بالأسر والمجتمعات المحلية[٣٠]. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٢٤/٥/٢٣ قراراً مقترحاً من ألمانيا ورواندا بعدّ الحادي عشر من تموز يوماً دولياً للتفكر في الإبادة الجماعية المرتكبة عام ١٩٩٥ في مدينة (سريبرينتسا) وإحياء ذكراها[٣١].

ثانياً/ الجماعة العرقية:

يشير مصطلح (العرق) إلى مجموعة من البشر الذين يتشاركون بخصائص جسدية متشابهة ومميزة، بدء استعمال المصطلح للدلالة على مجموعة الأشخاص الذين يتحدثون بلغة مشتركة، ومن ثم أصبح يستعمل من جماعات تعتقد أنها متميزة ومتفوقة على باقي البشر بسبب نشوئها من ضمن عائلات، أو قبائل معينة، ممّا يدعوها إلى الفخر والاعتزاز لمجرد أنها نشأت ضمن هذه البيئة، كالعرق الآري (الألماني) الذي يرى (أدولف هتلر) من خلاله الألمان كعرق متفوق على الأجناس البشرية جميعها[٣٢]. ولذلك بدء مصطلح الاثنية بالظهور بدلاً عن العرق بوصفه مصطلحاً أشمل وأكثر قبولاً، إذ لا يقتصر اهتمامه على الخصائص البيولوجية، بل يتعداها إلى الكثير من الأبعاد الثقافية وغيرها من الجوانب غير المادية في تكوين الهوية.

ثالثاً/ الجماعة الأثنية:

تقوم الجماعة الأثنية على أساس الوحدة في كل أو بعض السمات كالعادات، والتقاليد، واللغة، والدين، والأصل، والملامح الفيزيقية الجسمانية، **بغض النظر عن مكان تواجدهم**، يتعايش أفرادها في إطار مجتمع واحد مع جماعات أخرى مختلفة عنها في بعض السمات المذكورة آنفاً[٣٣]. **ويعد الأرمن من الجماعات الأثنية المسيحية ذات** تراث ثقافي قديم ، **تتواجد حالياً في عدد من الدول كالولايات المتحدة**

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

،وروسيا، وفرنسا، والمانيا، وتركيا، وايران، ولبنان، تعرضوا للإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الأولى عن طريق قتل السلطات العثمانية للذكور الأرمن البالغين، والتهجير القسري للنساء والأطفال والشيوخ نحو بادية الشام، ليبلغ عدد ضحاياهم ما يقرب عن المليون نسمة[٣٤].

رابعاً/ الجماعة القومية:

يرجع مصدر القومية من الناحية اللغوية إلى مصطلح (قوم) وتعني جماعة بينهم روابط معينة، ويرتبط مدلولها السياسي بمفهوم الأمة، التي تعني الشعب بهوية خاصة تربطه روابط موضوعية وروحية متعددة، منها اللغة، والتاريخ، والعقيدة، والمصلحة، ومن أمثلتها القومية السلافية التي تبلورت في القرن التاسع عشر، وهي أيديولوجية سياسية مهتمة بتطوير وتماسك ووحدة الشعوب المتحدثة باللغات السلافية، التي تعرضت للإبادة من قبل القوات الألمانية في دول أوروبا الشرقية أثناء الحرب العالمية الثانية[٣٥].

المبحث الثاني
دور محكمة العدل الدولية في قضايا الإبادة الجماعية

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، تمارس مهامها الأساسية في الإفتاء والقضاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساس لعام ١٩٤٥، ولها أيضاً اتخاذ التدابير المؤقتة عند وجود خطر وشيك بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه وحماية حقوق أطراف النزاع ومنع تفاقم حدته أو اتساعه ومنع أي طرف من التصرفات التي من شأنها إعاقة جمع الادلة أو إتلافها[٣٦]. وحددت المادة (٣٦) من النظام الأساس للمحكمة المسائل التي يمكن أن تنظرها وشروط ذلك، إذ يمكن لأطراف القضية أو النزاع إحالة الموضوع إلى المحكمة، أو أن تكون الدولة المدعى عليها قد تقدمت بموافقة مسبقة بصلاحية المحكمة، أو وجود نص خاص بذلك في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة، وتكون المحكمة هي الجهة المختصة في تسوية أي نزاع بشأن اختصاصها[٣٧]. وتكون قراراتها ملزمة للدول الأعضاءجميعها في منظمة الأمم المتحدة، بضمنها قراراتها الخاصة حول اختصاصها بتسوية أي نزاع، وفي حال عدم التزام أحد أطراف القضية بحكم المحكمة يكون للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن، ليتخذ الأخير ما يراه مناسباً من توصيات أو تدابير لتنفيذ حكم المحكمة[٣٨].

وبالرغم من أن طبيعة تشكيل واختصاص محكمة العدل لا تمنحها صلاحية التحقيق والمقاضاة للمتهمين من الأشخاص الطبيعيين بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بدلالة المادة (السادسة) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التي حددت بشكل صريح جهة محاكمتهم أمام القضاء الوطني للدولة التي ارتكب الفعل على أقليمها، أو أمام محكمة جزائية دولية يعترف بولايتها أطراف النزاع، إلا إن الاتفاقية ذاتها أشارت في المادة (التاسعة) منها إلى الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية بشأن الخلافات التي قد تقع بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الخلافات التي تتعلق بمسؤولية دولة ما عن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أعمال الإبادة الجماعية، أو ما يتصل بها من أعمال كالتحريض، أو الأمر بإرتكابها، من ثم فإن تحديد مسؤولية دولة ما عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية يقع من ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية، أما مسؤولية الأفراد فتكون أمام القضاء الجنائي الدولي، أو الوطني(٣٩).

ومن الجدير بالذكر، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠ مايو/ايار ٢٠٢٤ تقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار مذكرات قبض بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه وكذلك بحق قادة من حماس بضمن المرحوم (اسماعيل هنية) بتهمة إرتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية دون أن تتضمن اتهامهم بإرتكاب جرائم إبادة جماعية، والأمر الآن متروك للدائرة التمهيدية في المحكمة لتقرر ما إذا كانت ستصدر مذكرات الاعتقال، وهي عملية قد تستغرق أشهراً عدة(٤٠).

وربما تثار تساؤلات حول اختصاص المحكمة الجنائية وفقاً لنظامها الأساس للنظر في الانتهاكات الواسعة التي مارستها القوات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية كالمجازر والاعتقالات العشوائية والتعذيب الجسدي والنفسي التي شملت بها شيوخاً ونساء وأطفالاً ومدنيين، فإسرائيل ليست طرفاً في نظام روما الأساس، في حين أودعت فلسطين وثيقة انضمامها الى المحكمة عام ٢٠١٥ لدى الأمين العام للأمم المتحدة(٤١) . لتصبح رسمياً طرفاً في المحكمة الجناية الدولية، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة عام ٢٠٢١ قراراً بالاختصاص الأقليمي للمحكمة على الأراضي المحتلة منذ العام ١٩٦٧، وتشمل قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، مما يعني سريان التحقيق ضد إسرائيل في الانتهاكات كافة التي ترتكبها في تلك المناطق حتى وإن كانت إسرائيل غير منضمة للمحكمة(٤٢).

مما تقدم، سنتناول المبحث عن طريق مطلبين، الأول حول التنظيم القانوني لاختصاص المحكمة في نظر قضايا الإبادة الجماعية، ويكرس المطلب الثاني لقرارات المحكمة تجاه تلك الجرائم المرتكبة في فسلطين.

المطلب الأول
التنظيم القانوني لاختصاص المحكمة في قضايا الإبادة الجماعية

في إطار التنظيم الحالي الذي يشهده القانون الدولي عن طريق المنظمات وأجهزتها التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فلا يمكن أن يمارس جهاز ما سلطة تجاه أمر معين إلا إذا كان هناك اساساً قانونياً صريحاً يخوله ذلك الاختصاص، فضلاً عن تحديد السلطات المفترض ممارستها تجاه الأمر المعني.

سنتناول التنظيم القانوني لاختصاص محكمة العدل في نظر قضايا الإبادة الجماعية عن طريق بيان الأساس القانوني لهذا الاختصاص، ومن ثم بيان سلطات المحكمة تجاه ذلك.

الفرع الأول
الاساس القانوني لاختصاص المحكمة في قضايا الإبادة الجماعية

يكمن الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل في نظر القضايا الخاصة بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية في نظامها الأساس بإشارته إلى شمول اختصاصها للقضايا التي تُخول النظر فيها بموجب معاهدة أو اتفاقية نافذة،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد خولتها المادة (التاسعة) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ –كما ذكرنا مسبقاً– في نظر نزاعات الأطراف المتعلقة بتفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بضمنها مسؤولية دولة ما عن أعمال الإبادة الجماعية، أو ما يتصل بها من أعمال كالتحريض، أو الأمر بإرتكابها، أما مسؤولية الأفراد عنها وتحديد العقوبات الجزائية فتكون أمام القضاء الجنائي الدولي، أو الوطني[٤٣].إذ أشارت المادة (السادسة) من ذات الاتفاقية إلى ذلك بنصها على: (يتحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها)، وكذلك المادة (١/٣٤) من نظام المحكمة الأساس التي قصرت أطراف القضايا المعروضة على المحكمة بالدول فقط بنصها على (الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة)، ومن ثم لا يمكن جعل شخص طبيعي متهم بإرتكاب جريمة إبادة جماعية طرفاً في قضية معروضة أمام المحكمة.

مما تقدم يتضح أن الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل فيما يتعلق بجرائم الإبادة، يكمن في المادة (٣٦) من نظامها الأساس التي أشارت إلى شمول اختصاص المحكمة للقضايا التي تخولها النظر فيها بموجب معاهدة أو اتفاقية نافذة، وقد خولتها المادة (التاسعة) من اتفاقية عام ١٩٤٨ ذلك، أي أن سلطاتها بشأن قضايا الإبادة الجماعية تقتصر على إصدار الفتاوى والأحكام القضائية في القضايا الخاصة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، وتحديد مسؤولية الدول عن إرتكاب أفعال الإبادة الجماعية، أو التآمر، أو التحريض المباشر، والعلني على إرتكابها، أو محاولة ذلك، فضلاً عن سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة، أما اختصاصات التحقيق والمحاكمة فتكون من شأن المحاكم الجزائية الوطنية أو الدولية يعترف أطراف النزاع بولايتها، وسنتناول تلك السلطات بشكل مفصل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
سلطات المحكمة تجاه قضايا الإبادة الجماعية

أشارت المادة (التاسعة) من اتفاقية عام ١٩٤٨ إلى وظيفة محكمة العدل بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية بضمنها المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو التآمر، أو التحريض على إرتكابها، أو الشروع بها، لكن تلك السلطات مقيدة بتقديم طلب من أحد الأطراف المتنازعة بعرض النزاع على محكمة العدل، لتفصل فيه المحكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي عن طريق تطبيق الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أم خاصة، وكذلك تطبيق الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون، مع مراعاة القرارات القضائية السابقة وآراء فقهاء القانون، و للمحكمة اعتماد قواعد العدل والإنصاف للفصل في القضية المعروضة إذا اتفق أطرافها على ذلك[٤٤] . وأشرنا مسبقاً، فإن سلطات المحكمة بشأن قضايا الإبادة الجماعية تكون عن طريق إصدار الفتاوى والأحكام القضائية وسلطة اتخاذ التدابير المؤقتة، ومن الممارسات العملية لتلك السلطات قرار المحكمة الذي أصدرته عام ٢٠٠٧ مستندة إلى المادة (التاسعة) من الاتفاقية بعدم إرتكاب صربيا جريمة إبادة جماعية عن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

طريق أجهزتها، أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي، ولم يثبت لها تآمر صربيا أو تحريضها ولم تكن شريكة في إرتكاب جرائم إبادة جماعية في البوسنة والهرسك، لكن المحكمة استنتجت أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في منطقة (سريبرينيتسا) عام ١٩٩٥؛ لعدم تسليمها (راتكو ملاديتش)، الذي تم إدانته من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإرتكابه جريمة إبادة جماعية والمشاركة بإرتكابها، ومن ثم فإن صربيا لم تتعاون بشكل تام مع تلك المحكمة[٤٥].

أما السلطة الأهم لمحكمة العدل تجاه جرائم الإبادة الجماعية التي يمكن ممارستها من تلقاء نفسها من دون طلب من أحد أطراف النزاع فتتمثل باتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للمادة (٤١) من نظامها الأساس، ويقصد بها "إجراءات وقتية تأمر بها محكمة العدل الدولية في حالة الاستعجال، بناء على طلب أحد طرفي النزاع، أو من تلقاء نفسها، للحفاظ على الحقوق محل النزاع من خطر ضرر لا يمكن إصلاحه، ولمنع تفاقم النزاع لحين صدور القرار النهائي للمحكمة في موضوع الدعوى"[٤٦]. كما عرفتها لائحة المحكمة بأنها تدابير تحفظية تقررها المحكمة من تلقاء نفسها تستدعيها ظروف القضية أو بناء على طلب أحد أطرافها، في أي وقت أثناء السير في إجراءات القضية التي يقدم الطلب بصددها، يتعين على كل أو أحد أطراف القضية اتخاذها أو التقيد بها[٤٧]. وأشار النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى سلطتها باتخاذ التدابير المؤقتة عن طريق النص على (يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين)[٤٨]. ومن ثم فهي إجراءات عاجلة تنطبق فقط عندما يكون هناك خطر وشيك بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، وتقرر مثل هذه التدابير فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة من دون الحكم المسبق على القضية المعنية، وتعد من الاختصاصات الطبيعية لسلطات القضاء وتسمى بـ (الاختصاص العارض) (Incidental jurisdiction)، وتشمل اختصاص محكمة العدل الدولية في الأمر بإجراءات تحفظية وقائية بغرض توفير حماية عاجلة للحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع، من دون أن تمّس أصل الحق في الدعوى[٤٩].

وتعرضت محكمة العدل أيضا إلى تعريف التدابير المؤقتة عام ٢٠١١ بأنها: (الأوامر التي تصدرها بشأن التدابير التحفظية لها أثر ملزم، ومن ثم، فهي توجد التزامات قانونية دولية يطلب من الطرفين الامتثال لها، فإن المحكمة ترى من المناسب في ظل الظروف القائمة أن تشير باتخاذ تدابير تكميلية تدعو من خلالها الطرفين المتنازعين إلى الامتناع عن أي فعل يمكن أن يفضي إلى تفاقم النزاع، أو اتساع أطرافه أو جعله أكثر استعصاء على الحل)[٥٠]. وتكمن الغاية من منح محكمة العدل سلطة اتخاذ التدبير المؤقتة لتحقيق كل أو بعض الأهداف الآتية:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أ. حماية حقوق أطراف النزاع: أشار النظام الأساس للمحكمة إلى أن الغاية الأساسة من تدابيرها المؤقتة يكمن في حماية الحقوق الخاصة بأي من الطرفين اذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك[٥١].إذ تعمل المحكمة على الموازنة بين مصالح الأطراف وحمايتها كقرارها الصادر عام ١٩٧٢ في قضيتي المملكة المتحدة ضد ايسلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد ايسلندا (الولاية على مصائد السمك)، فتضمنت تدابير المحكمة إلزام المملكة المتحدة والمانيا الاتحادية وايسلندا بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضر بمصالح الطرف الآخر، ومنع ايسلندا من اتخاذ أي تدابير ضد سفن المملكة المتحدة والمانيا الاتحادية العاملة في أنشطة صيد الأسماك في المياه المحيطة بأيسلندا خارج منطقة الـ (١٢) ميل بحري للصيد، و ألزمت المحكمة المملكة المتحدة بعدم صيد السمك بكمية أكثر من (١٧٠ الف طن متري) ومنعت ألمانيا الاتحادية من صيد كمية أكثر من (١١٩ الف طن متري) سنوياً في منطقة بحر ايسلندا[٥٢].

ب. ضمان تنفيذ الحكم النهائي: الغاية من عرض النزاع على القضاء هو الحصول على حكم نهائي وفاصل في القضية يمكن تطبيقه لتسوية النزاع، لذا تسعى المحكمة أحياناً من تدابيرها المؤقتة إلى منع الأطراف من أي تصرفات تفرغ الحكم النهائي من محتواه الحقيقي أو تجعله غير قابل للتنفيذ، فتكون التدابير المؤقتة في هذه الحالة ضمانة لتنفيذ حكم المحكمة النهائي، ومثال ذلك قضية (شركة النفط الانكلو- إيرانية) عام ١٩٥١ حين تبنت محكمة العدل تدابير مؤقتة في القضية المذكورة لحين اتخاذ قرار نهائي بشأنها، دون أن يعد ذلك حكماً مسبقاً بولايتها بالفصل في موضوع الدعوى[٥٣]. وكذلك قرارها عام ١٩٨٤ في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بـ (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها)، إذ أشارت إلى (أن تضمن الولايات المتحدة ونيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة)[٥٤].

ت. منع تفاقم حدة النزاع أو اتساعه: قد تتسبب تصرفات أحد أطراف النزاع أو كلاهما إلى تفاقم أو تعقيد النزاع مما يصعب من تسويته أو الحكم فيه، لذا يأتي الهدف من تدابير المحكمة إلى منع هكذا تصرفات بصورة مؤقتة لغاية صدور حكم نهائي في النزاع، كالتدابير التي أصدرتها المحكمة عام ١٩٨٤ في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بـ (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها)، إذ تضمنت تدابير المحكمة لحين اتخاذ قرارها النهائي: (أن تكف الولايات المتحدة الأمريكية وتمتنع فوراً عن اتيان أي عمل يقيد حرية الوصول الى موانئ نيكاراغوا، ومنها على وجه الخصوص زراعة الالغام)، وكذلك احترام سيادة واستقلال نيكاراغوا وعدم استخدام القوة او التهديد بها ضد السلامة الأقليمية او الاستقلال السياسي لأي دولة، فضلاً عن التزام الولايات المتحدة ونيكاراغوا بعدم القيام بأي عمل يزيد من حدة النزاع المعروض على المحكمة او يوسع من نطاقه[٥٥].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ث. حفظ أدلة الإثبات: قد يعمد أحد الأطراف النزاع إلى القيام بأعمال معينة لضياع معالم الجريمة المرتكبة أو أي أمور أخرى تثبت إدانته، فتقرر المحكمة فرض تدابير بهدف حماية الأدلة، كقرارها الصادر عام ١٩٨٦ في القضية المتعلقة بنزاع الحدود (بوركينا فاصو/ مالي) بمنع كلتا الحكومتان عن (الإتيان بأي عمل يرجح أن يعوق جمع الأدلة التي تهم القضية الحالية)[٥٦].

إن ضمان تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من التدابير المؤقتة للمحكمة يتطلب وجود عدة شروط وإجراءات لاتخاذها، إذ أشارت إليها المواد (٧٣-٧٨) من لائحة المحكمة لعام ١٩٧٨، التي جاءت بعنوان (الإجراءات العارضة) و (التدابير التحفظية)، على النحو الآتي:

أولاً/ شروط ممارسة المحكمة لسلطة اتخاذ التدابير المؤقتة:

حددت المواد (٧٣،٧٥،٧٨) من لائحة المحكمة شروط اتخاذ التدابير المؤقتة بالآتي:

١. وجود نزاع قائم: أي لا يمكن لمحكمة العدل أن تقرر تدابير مؤقتة دون وجود نزاع بشأن قضية ما، مهما كانت طبيعة النزاع واسبابه.
٢. طلب أحد أطراف النزاع: إذ يمكن لأي طرف أن يقدم طلباً خطياً الى المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة في أي وقت أثناء السير في إجراءات القضية التي يقدم الطلب بصددها[٥٧]. وللمحكمة أيضاً أن تقرر من تلقاء نفساها في أي وقت تشاء اتخاذ التدابير المؤقتة دون طلب من أطراف النزاع، إذا كانت ظروف القضية تستدعي اتخاذها[٥٨].
٣. وجود مسوغات بوقوع أضرار لا يمكن تداركها: فالغاية الأساسية من اتخاذ التدابير المؤقتة هو الحفاظ على حقوق أطراف النزاع من أضرار لا يمكن تداركها إن وقعت، فإن لم توجد هذه المبررات فلا داعي لاتخاذ التدابير المذكورة.
٤. التزام أطراف النزاع بالتدابير المتخذة: أي أن التدابير المؤقتة التي تتخذها المحكمة تكون ملزمة لأطراف النزاع، بغض النظر عن موافقتهم عليها أو لا، بل يتعين على أي من الأطراف أو جميعهم الالتزام والتقييد بها، والقول بعدم إلزاميتها يجعلها دون جدوى أو فائدة، وللمحكمة أن تطلب من الأطراف معلومات عن أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي قررتها[٥٩].

ثانياً/ إجراءات اتخاذ المحكمة للتدابير المؤقتة:

أشارت لائحة المحكمة في المواد (٧٤،٧٥،٧٦،٧٧) إلى إجراءات اتخاذ التدابير المؤقتة بالآتي:

١. تقديم طلب إلى المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة، فإذا كانت المحكمة غير منعقدة يتم عقد جلسة على وجه الاستعجال، ولحين عقد الجلسة يجوز لرئيس المحكمة أن يدعو أطراف القضية إلى بعض التصرفات التي تضمن تحقق الاهداف التي تبتغيها المحكمة من التدابير المؤقتة[٦٠].
٢. يسمح لأطراف القضية تمثيلهم في جلسة المقررة لإتخاذ التدابير المؤقتة، ولهم تقديم أية ملاحظات بشأنها قبل غلق باب المرافعة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210074

٣. إنّ المحكمة غير ملزمة بقبول طلب الأطراف بإتخاذ تدابير مؤقتة معينة، فلها تقرير أخرى مختلفة عن التدابير المطلوبة بشكل كلي أو جزئي، بل لها أن تلزم الطرف المتقدم بالطلب بتدابير ينبغي أن يتخذها أو يتقيد بها، ولا يحول رفض الطلب من دون تقديم طلب جديد في القضية نفسها استناداً إلى وقائع جديدة(٦١).

٤. ترتبط التدابير المتخذة وجوداً وتغييراً وإلغاء بمسوغات وجودها، إذ أشارت لائحة محكمة العدل الدولية إلى أن للمحكمة أن تقرر إلغاء أو تعديل التدابير بناء على طلب أحد الأطراف في حال طرأت تغييرات تسوغ ذلك(٦٢).

٥. إحالة قرارات وأوامر المحكمة باتخاذ التدابير، أو إلغائها أو تعديلها حال إصدارها إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤١) من النظام الأساس للمحكمة(٦٣). فإحالتها إلى المجلس يعني أنه الجهاز التنفيذي لما يصدر عن المحكمة من تدابير مؤقتة في النزاع المعروض أمامها(٦٤).

٦. للمحكمة بموجب المادة (٧٨) من لائحتها أن تطلب من الأطراف أية معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي تشير بها، ومن الممارسات العملية لسلطة المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة تجاه جريمة الإبادة الجماعية، قرار المحكمة الذي أصدرته عام ٢٠٠٧ في قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) التي أقامتها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، التي قضت فيها: (تتخذ صربيا فوراً إجراءات فعلية لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية أو أي أعمال أخرى تحظرها المادة الثالثة من الاتفاقية، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو بأي عمل من الأعمال الأخرى لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة)، إذ استندت المحكمة إلى المادة (التاسعة) من اتفاقية عام ١٩٤٨ بعدم إرتكاب صربيا جريمة إبادة جماعية عن طريق اجهزتها او عن طريق اشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي، ولم يثبت لها تآمر صربيا أو تحريضها ولم تكن شريكة في إرتكاب جرائم إبادة جماعية في البوسنة والهرسك، لكن المحكمة استنتجت أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في منطقة (سريبرينيتسا) عام ١٩٩٥؛ لعدم تسليمها (راتكو ملاديتش)، الذي تم إدانته من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإرتكابه جريمة إبادة جماعية والمشاركة بإرتكابها(٦٥).

المطلب الثاني

قرارات المحكمة تجاه الإبادة الجماعية المرتكبة في فلسطين

بعد عدة عقود من احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية، ارتكبت خلالها أشنع جرائم القتل والتعذيب والتشريد بحق الفلسطينيين طالت المدنيين والأطفال والنساء، دون رادع يذكر للكيان الصهيوني، وبحماية معلنة من الولايات المتحدة متحدية كل المجتمع الدولي، قامت فصائل المقاومة الفلسطينية وعلى رأسها حركة حماس

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210074

عبر ذراعها العسكري كتائب عز الدين القسام في (٧ اكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٣) بعملية نوعية ضد الكيان الصهيوني سميت بعملية (طوفان الأقصى)، بدأت بهجوم صاروخي واقتحام بري وعبر طائرات شراعية للمستوطنات القريبة عن قطاع غزة، وأسروا عشرات الجنود الإسرائيليين، وبعد يومين من انطلاق العملية أعلن وزير دفاع الكيان الصهيوني عن استعادتهم السيطرة على جميع المناطق التي استولت عليها فصائل المقاومة الفلسطينية، و أعلن حظر دخول الغذاء والدواء الى قطاع غزة وبدء ما أسماه (حصاراً شاملاً على غزة) مع استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية، تسببت بقتل أكثر من (٢٦) الف وإصابة أكثر من (٦٣) ألف فلسطيني معظمهم من المدنيين في قطاع غزة، ولا زال أكثر من (١٠) عالقين تحت الأنقاض، وتدمير ما يقرب عن (٣٦٠) وحدة سكنية، وتهجير أكثر من (١,٨) مليون فلسطيني من أماكن سكناهم وحرمانهم من الغذاء والماء والدواء ومرافق الصرف الصحي نتيجة القصف الإسرائيلي المتواصل على غزة(٦٦).

تخلّلت العمليات العسكرية الإسرائيلية إرتكاب أفعال إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وثّقتها تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية، مما دفع بدولة جنوب أفريقيا تقديم دعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل في ٢٩ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٣ في قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة)، تضمنت الدعوى مذكرة قانونية مكونة من (٨٤) صفحة اتهمت فيها اسرائيل بعدم الالتزام بأحكام المواد (الأولى، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة) من اتفاقية عام ١٩٤٨ المتضمنة تعهد الدول بمنع أفعال الإبادة الجماعية والمعاقبة على إرتكابها أو التآمر أو التحريض المباشر والعلني أو محاولة ذلك أو الاشتراك فيه، سواء كانوا حكاماً أو موظفين عامين أو أفراداً، وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقوبات جزائية ناجعة بحق مرتكبي الأفعال المذكورة آنفاً، سواء اما محاكم وطنية أو دولية، كما تضمنت مذكرة جنوب أفريقيا طلباً بالحصول على قرار مستعجل من المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة لإلزام إسرائيل بتعليق فوري لعملياتها العسكرية في غزة، والكف عن إرتكاب أي من أفعال الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية عام ١٩٤٨، والامتناع عن التحريض، ومعاقبة الأفعال التي تشجع عليها وضمان الحفاظ على الأدلة، وتقديم اسرائيل تقرير بخصوص تلك التدابير إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقريرها(٦٧).

واعلنت عدة دول انضمامها للقضية التي قدمتها جنوب افريقيا كمصر وليبيا وكولومبيا وتشيلي والمكسيك وإيرلندا وإسبانيا، من أجل تعزيز الموقف القانوني للقضية والإسهام في دعم قبولها من قبل المحكمة، التزاماً من الدول المذكورة بمنع أو وقف أعمال الإبادة الجماعية وفقاً للاتفاقية سالفة الذكر، كما نتطلع إلى تقديم طلبات رسمية أخرى بالانضمام إلى القضية آنفة الذكر، خاصة من قبل الدول العربية وفي مقدمتها جمهورية العراق، لدعم حماية الفلسطينيين من جرائم الإبادة الجماعية وتعزيز موقفهم القانوني في القضية.

وبذلك تكون دعوى جنوب أفريقيا ضد اسرائيل في جانبين، الأول لإصدار حكم قضائي بمخالفة إسرائيل الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية المذكورة، وقد يستغرق ذلك فترة طويلة كما حصل في المحكمة الخاصة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك التي بدأت عام ١٩٩٣، وانتهت بحكم إدانة قضائي في عام ٢٠٠٧، اما الجانب الثاني من الدعوى فخاص بطلب اتخاذ المحكمة لتدابير مؤقتة لوقف جرائم الإبادة ومعاقبة كل من يثبت إرتكابه تلك الأعمال أو حرض عليها، التي استجابت المحكمة لأغلبها بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦.

الفرع الأول

مضمون قرارات المحكمة تجاه الإبادة الجماعية المرتكبة في فلسطين

قبل الدخول في مضمون قرارات محكمة العدل تجاه القضية المعروضة أمامها (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة)، ربما يتساءل بعضهم عن علاقة جنوب أفريقيا بالقضية ومدى صلاحيتها بتقديم هكذا طلب إلى المحكمة؟

أجابت محكمة العدل عن ذلك التساؤل بالإيجاب وأشارت بوساطة أمرها المرقم (١٢) في ٢٠٢٤/١/٢٦ إلى حق أي دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ بالتماس الامتثال لأحكام الاتفاقية المذكورة، فذهبت المحكمة إلى أن الوقائع والظروف كافية لاستنتاج أن بعض الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا على الأقل التي تلتمس حمايتها هي حقوق معقولة للفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة ذات الصلة المحددة في الاتفاقية، وأكدت المحكمة على حق جنوب أفريقيا في السعي إلى امتثال إسرائيل لالتزامات المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية[٦٨]. ورغم ملاحظة المحكمة من خلال استعراض تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية بسقوط عدد كبير من القتلى والجرحى والتدمير الهائل للمنازل والتهجير القسري للغالبية العظمى من السكان وتعرضهم لأعمال عنف واسعة النطاق نتيجة العمليات العسكرية التي شنتها اسرائيل على قطاع غزة، إلا أنها لم تحسم وجود انتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية من جريمة الإبادة الجماعية، إذ إنها رأت أن مثل هذا الاستنتاج لا يكون إلا في مرحلة دراسة الأسس الموضوعية للقضية[٦٩]. ولا نعلم كم سنة يتطلب حسم القضية من قبل المحكمة!!

ويلحظ من حيثيات القضية أن المحكمة عدّت النزاع في قطاع غزة نزاعاً مسلحاً بإلزامها أطراف النزاع جميعها في القطاع بضرورة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، كما عبرت عن قلقها البالغ إزاء مصير الرهائن الذين اختطفوا أثناء الهجوم الذي وقع في إسرائيل في اكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٣ واحتجزتهم حماس والجماعات المسلحة الأخرى منذ ذلك الحين، ودعت المحكمة إلى إطلاق سراحهم فوراً ودون قيد أو شرط[٧٠]. ونتيجة وجود خطر حقيقي وشيك من حدوث أضرار لا يمكن تداركها لحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة في المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وكذلك حق جنوب أفريقيا في مطالبة إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية[٧١]. ولحين إصدار قرار النهائي في القضية أمرت المحكمة بـ (٦) ستة تدابير مؤقتة استناداً الى المادة (٤١) من نظامها الأساس[٧٢].إذ تضمنت التدابير المؤقتة للمحكمة ضرورة اتخاذ اسرائيل كل ما بوسعها لما يأتي:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210074

١. اتخاذ التدابير جميعها لمنع إرتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، وفقاً لالتزامات اسرائيل بموجب الاتفاقية المذكورة كونها طرفاً فيها، وذكر الأمر على وجه الخصوص منع إرتكاب الأفعال الآتية:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة.

ج. فرض ظروف معيشية على الجماعة عمداً بقصد تدميرها المادي بشكل كلي أو جزئي.

د. فرض تدابير تسعى إلى منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة(٧٣).

٢. تضمن إسرائيل، بأثر فوري، عدم قيام جيشها بإرتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة.

٣. اتخاذ التدابير جميع لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على إرتكاب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في غزة.

٤. اتخاذ تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية القاهرة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.

٥. اتخاذ تدابير فاعلة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات بإرتكاب أفعال من ضمن نطاق المواد (الثانية والثالثة) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة.

٦ . تقدّم إسرائيل إلى المحكمة تقريراً عن الإجراءات جميعها المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في شهر واحد من تاريخ صدوره(٧٤).

الفرع الثاني
آثار قرارات المحكمة تجاه الإبادة الجماعية المرتكبة في فلسطين

بالرغم من عدم الحسم النهائي من محكمة العدل الدولية، لغاية إنجاز هذه الدراسة، للقضية الرئيسة المقدمة من قبل جنوب أفريقيا الخاصة بطلب إدانة إسرائيل لمخالفتها التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨، إلا أن أمر المحكمة بالتدابير المؤقتة تضمن عدة دلالات بوقوع انتهاكات تدخل من ضمن نطاق المادة (الثانية) من الاتفاقية بحق الفلسطينيين في غزة، دون أن توضح المحكمة الجهة المسؤولة عنها، مؤجلة ذلك لحين حسم القضية الرئيسية المنظورة امامها بشكل نهائي، و لم تتطرق المحكمة إلى شرعية الحرب بين اسرائيل وحماس في قطاع غزة، ولم تطلب أو تأمر الأطراف بوقف إطلاق النار، بالرغم من أن الإبادة الجماعية هي نتيجة حتمية لاستمرار الحرب في قطاع غزة، في ظل الظروف والمعطيات المرافقة لها.

ويعد الإقرار الضمني المذكور انعطافه كبيرة في مسيرة القضاء الدولي، فالإقرار بوقوع جرائم إبادة جماعية أو احتمالية وقوعها بشكل أكبر في المستقبل، يجعل الكيان الصهيوني موضع إتهام مستمر بإرتكابها في حال عدم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اتخاذه التدابير اللازمة جميعها لمنع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، خاصة وأن الكيان لم يتوقف عن أفعاله الجرمية الهادفة إلى إبادة الفلسطينيين بشتى الوسائل والأفعال التي تضمنتها المواد (الثانية والثالثة) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين، وما يزيد من إيجابية الدور الذي تمارسه محكمة العدل في حماية الفلسطينيين من الجرائم الإسرائيلية رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ١٩ يوليو/تموز ٢٠٢٤ بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التبعات القانونية لسياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، وأفتت المحكمة بعدم شرعية احتلال إسرائيل للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة التي بدأت بالسيطرة عليها منذ عام ١٩٦٧، لانتهاك اسرائيل لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهي ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني على تلك الأراضي في أسرع وقت ممكن، كما تضمنت الفتوى ضرورة الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، ودفع التعويضات التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية فيها، وعلى الدول والمنظمات الدولية جميعها ، بما في ذلك الأمم المتحدة، عدم الإعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل فيها، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على ذلك الوجود، وعلى الجمعية العامة ومجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة للوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن[٧٥].

ويعد رأي المحكمة الأخير إقرار واضح لا لبس فيه بعدم شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وعدم شرعية قوانينها وسياستها التميزية ضد الفلسطينيين، وهو انتصار تاريخي لحقوق الفلسطينيين الذين لا زالوا يعانون من البطش والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان الناجمة عن الإحتلال الإسرائيلي غير القانوني[٧٦]. أما بخصوص إلزامية قرارات وإجراءات محكمة العدل المذكورة أثناء الدراسة، فلا بد من التمييز بين إلزامية القرارات الفاصلة في الدعاوى القضائية والفتاوى والتدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة، إذ تكون قراراتها الفاصلة في القضايا المعروضة عليها نهائية وغير قابلة للاستئناف ولها قوة الإلزام بالنسبة للنزاع وأطرافه وفقاً للمادة (٥٩) من النظام الأساس، وفي حالة وجود نزاع حول تفسير الحكم، يجب على المحكمة القيام بذلك بناء على طلب أي طرف[٧٧]. و أشارت المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة إلى (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها)، أما اذا امتنع أحد أطراف قضية ما عن الالتزام بحكم المحكمة فيمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي يمكنه تقديم توصياته أو يتخذ قراراً بالتدابير التي يراها لتنفيذ حكم المحكمة.

في حين لا تعدّ ملزمة من الناحية القانونية الفتاوى التي تصدرها المحكمة بموجب اختصاصها الاستشاري، إذ تصدر الفتوى في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة، إلا إن الفتوى لا تحسم النزاع وإنما ينحصر أثرها في بيان الرأي القانوني بشأن ما يعرض عليها من مسائل[٧٨]. وبالرغم من ذلك فقد جرت العادة على

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

احترام فتاوى المحكمة والالتزام بها كما لو كانت ملزمة، أي اكتسبت في الواقع قوة ملزمة مشابهة لقوة احكامها القضائية(٧٩).

إنّ تدابير المجلس التي يمكن أن تسهم في تنفيذ أحكام المحكمة تكون من خلال المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة بدعوة المجلس للمتنازعين بما يراه ضرورياً ولا يخل بحقوقهم ومطالبهم أو مراكزهم، كما خولت المادة (٤١) من الميثاق المجلس باتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ومنها وقف الصلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقد يرى المجلس أنّ التدابير المذكورة آنفاً لا تفي بالغرض، فله حينئذ بموجب المادة (٤٢) من الميثاق أن يتخذ من الأعمال العسكرية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه، أما إلزامية تدابير المحكمة المؤقتة فكانت محلاً للخلاف بين الفقه الدولي، إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى إلزاميتها استناداً إلى الحجج الآتية:

١. أشارت المادة (٤١/١) من النظام الأساس للمحكمة إلى (يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين)، ومن صياغة هذا النص يتبين بشكل جلي إلزامية التدابير المؤقتة لجميع الدول من دون أن تقتصر على أطراف القضية، متى ما وجدت المحكمة أن ظروف القضية تتطلب ذلك للحفاظ على حقوق أطراف القضية، مع العرض إلى أن النظام الأساس للمحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق(٨٠). الذي نص على أن الدول الأعضاء (تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق)(٨١). وفي حال تعارضت تلك الالتزامات مع أي التزام آخر (فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)(٨٢).

٢. جاء في المادة (٤١/٢) من النظام الأساس للمحكمة: (ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة)، وهو نص مشابه لنص المادة (٩٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بلجوء أطراف القضية إلى مجلس الأمن في حال امتناع الطرف الآخر عن الالتزام بحكم المحكمة، إذ يمكن للمجلس حينها تقديم توصياته أو يتخذ قراراً بالتدابير التي يراها لتنفيذ الحكم، فهي دلالة أخرى على الزامية التدابير المؤقتة ليتكفل المجلس بتنفذيها، وإلا فلا جدوى من نص المادة (٤١/٢) من النظام الأساس بالإبلاغ الفوري للمجلس بالتدابير المؤقتة التي تتخذها المحكمة.

٣. نصت لائحة المحكمة لعام ١٩٧٨ على: (للمحكمة أن تقرر في أي وقت، من تلقاء نفسها، النظر فيما إذا كانت ظروف القضية تستدعي الإشارة بتدابير تحفظية يتعين على أي من الأطراف او جميعها اتخاذها او التقيد بها)(٨٣). ويتضح من النص المذكور بما لا يقبل الشكل على الزامية التدابير، وذلك بدلالة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الألفاظ المستخدمة في النص ك (ان تقرر) و (يتعين على أي من الأطراف أو جميعها اتخاذها او التقيد بها).

٤. ذكرنا مسبقاً أن الغاية من اتخاذ التدابير المؤقتة تكمن في حماية الحقوق الخاصة بأي من الطرفين ومنع الأطراف من أي تصرفات تحدث أضرارا لا يمكن تداركها تفرغ الحكم النهائي من محتواه الحقيقي أو تجعله غير قابل للتنفيذ، ومنع تفاقم حدة النزاع أو اتساعه، وكذلك تحول من دون القيام بأي عمل يمكن أن يعيق جمع الأدلة أو إتلافها، وهي غايات أشارت لها محكمة العدل عند اتخاذها للتدابير المؤقتة، و في قضية (ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) التي أقامتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، فجاء في أمرها بالتدابير: (بأن يوقف الاتحاد الروسي فوراً العمليات العسكرية التي بدأها في فبراير/شباط ٢٠٢٢ في أراضي أوكرانيا، وأن يكفل امتناع أي وحدات عسكرية، أو أي وحدات مسلحة غير نظامية من الوحدات التي تتلق التوجيه أو الدعم من الاتحاد الروسي وكذلك أي منظمات، أو أشخاص يخضعون لسيطرته، أو توجيهه، عن القيام بأي خطوات لمواصلة تلك العمليات العسكرية، وأمرت المحكمة كذلك الطرفين بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مفاقمة النزاع أو توسيع نطاقه أو جعله مستعصياً على الحل)[٨٤]. ومن ثم فإن القول بعدم الزامية تدابير المحكمة المؤقتة يخرجها من محتواها ويفرغها من الغاية التي بسببها منحت المحكمة سلطة اتخاذها.

٥. أشارت المحكمة بشكل صريح وواضح إلى إلزامية تدابيرها المؤقتة خلال قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة)، إذ أكدت على الآتي: (تشير المحكمة إلى أن أوامرها بشأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساس لها أثر ملزم، ومن ثم تنشئ التزامات قانونية دولية على أي طرف توجه إليه تلك التدابير)[٨٥].

وبالرغم من منطقية الحجج المذكورة آنفاً بإلزامية التدابير المؤقتة للمحكمة من الناحية القانونية، ومع الصفة النهائية لأحكام المحكمة وعدم إمكانية الطعن بها، ليكون عدم الالتزام بها خرقاً للقانون الدولي، إلا أن المحكمة لا تملك سلطة فاعلة لتنفيذها، فحتى سلطة اللجوء إلى مجلس الأمن ليضمن الامتثال لها، لكن آلية التصويت المعتمدة في المجلس تكون عائقاً كبيراً أمام تفعيلها، فاعتراض إحدى الدول الخمس دائمة العضوية يؤدي إلى عدم صدور قرار عن المجلس لإلزام الأطراف المعنية بتدابير وقرارات المحكمة، فغالباً ما تتعارض مصالح تلك الدول وتكون وجهات نظرها مختلفة[٨٦]. الأمر الذي يفرغ سلطة اللجوء إلى المحكمة من محتواها الحقيقي، نتيجة عدم وجود آليات حقيقية لضمان تنفيذ قراراتها وأوامرها[٨٧]. ويبقى للدول المتضررة من عدم الامتثال لأحكام وتدابير محكمة العدل الدولية إلى الشروع بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قواعد المسؤولية الدولية بحق الأطراف غير الممتثلة، ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار المتحققة عن ذلك، وهو أمر لا يتطلب قرار من مجلس الأمن لتحديد التعويضات الناجمة عن تلك المسؤولية، أما تنفيذها فلن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يكون بالأمر الهين، إن لم تنفذها الدولة المسؤولة بإرادتها، و يتوجب أن يكون للأمين العام للأمم المتحدة دوراً أكبر في حث وتحذير الطرف الممتنع عن تنفيذ أحكام وتدابير المحكمة المؤقتة، إذ أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التزام جميع الدول باحترام الصفة الدولية للأمين العام، وذلك عن طريق نص المادة (١٠٠) من الميثاق على (يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين و بألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم).

نستخلص مما تقدم، حينما لا تلتزم الدول بإرادتها بتدابير المحكمة المؤقتة، يمكن للدولة الضحية أن تلجأ إلى مجلس الأمن لضمان الامتثال للتدابير المذكورة، لكن في حالة عدم التزام اسرائيل لذلك فإن الولايات المتحدة ستعيق حتماً أي قرار من المجلس لتنفيذها ضد إسرائيل، الأمر الذي يؤكد على عجز قواعد القانون الدولي في حماية الشعوب من الآثار المروعة لجريمة الإبادة الجماعية، وخير دليل على ذلك استخفاف اسرائيل والولايات المتحدة بكل مبادئ القانون الدولي وقرارات المحاكم الدولية التي صدرت ضدّها، ولا يمكن توقع امتثال اسرائيل لقواعد الشرعية الدولية، فهي تأسست وتوسعت خارج إطار تلك القواعد، فالنظام القانوني الدولي الذي يرفع شعارات المساواة بين جميع الدول وحماية حقوق الإنسان، جعل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة السلطة العليا الأمرة التي تفرض تطبيق هذه قواعد ذلك النظام بشكل انتقائي وبما يخدم مصالحها عبر حصر سلطة تنفيذ قرارات المحاكم الدولية في المجلس الذي تملك فيه هذه الدول حق النقض، ليرتبط مصير قواعد القانون الدولي ومعها أحكام القضاء الدولي بإرادتها، حتى أصبحت إسرائيل تشعر بأنها أعلى من النظام القانوني الدولي، ولها حصانة مطلقة في مواجهة أحكام القضاء الدولي.

إنّ القضية الفلسطينية تشكل الاختبار الأصعب لقدرة النظام القانوني الدولي على حفظ السلم والأمن الدوليين أمام خرق قواعد هذا النظام بشكل متكرر ومستمر من قبل إسرائيل والولايات المتحدة، الأمر الذي يؤكد فشل النظام الدولي بضمنها منظومة العدالة الدولية في حماية الشعب الفلسطيني من الجرائم المروعة التي يرتكبها الكيان في غزة، وعدم قدرته على ضمان حقوق الفلسطينيين المشروعة في تقرير مصيره، بسبب قصور قواعد هذا النظام وآلياته، فمنطق القوة لازال سائداً، فهو الذي يضع القواعد ويحدد متى وعلى من تطبق، ولا مفر لمن يريد تحقيق العدالة لنفسه أو لغيره من أن يسعى ليكون ضمن الدول القوية أو يحتمي بظلال الدول الأقوى التي تضمن حماية حقوقه من بطش الدول المستخفة بأرواح الشعوب دون اعتبار لقواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية(٨٨).

أما من الناحية القانونية، فمن الضروري إعادة النظر بالنظام الأساس لمحكمة العدل على نحو يضمن تنفيذ أحكامها وأوامرها بالتدابير المؤقتة من دون الحاجة للجوء إلى مجلس الأمن المكبل بإرادة الدول الدائمة العضوية فيه لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها وأوامرها على نحو يمنح المحكمة سلطة تشكيل عمليات حفظ السلام يمكن أن يكون لها دور في فرض الالتزام بأحكام المحكمة وأوامرها من دون حاجة إلى قرار من المجلس، أو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة سلطة تشكيل تلك العمليات وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في المجلس يقلل من فرص تشكيلها، فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيلها.

الخاتمة

من خلال موضوع الدراسة الموسوم (**اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة"**)، توصلنا من خلالها إلى النتائج والمقترحات الآتية:-

أولاً/النتائج:

١. تعد الإبادة الجماعية من أشدّ الجرائم خطورة كونها تسعى إلى إهلاك جماعة قومية أو عنصرية، أو دينية، أو اثنية بشكل كلي أو جزئي، كما تتصف باتساع نطاق وقوعها كونها تقع في أوقات السلم والحرب، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة من الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب التي لا ترتكب إلا في أوقات الحروب، كما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين عموماً من دون النظر إلى انتماءاتهم، فيما توجه جريمة الإبادة ضد جماعات قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، كما تتميز قواعد القانون الدولي الخاصة بتجريم أفعال الإبادة الجماعية بالطبيعة الأمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخافتها، فهي ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة ولا تتوقف إلزاميتها على الالتزام بها من الطرف أو الأطراف الأخرى.

٢. يكمن الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل في نظر القضايا الخاصة بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية في المادة (٣٦) من نظامها الأساس التي أشارت إلى شمول اختصاص المحكمة للقضايا التي تخولها النظر فيها بموجب معاهدة او اتفاقية نافذة، وقد خولتها المادة (التاسعة) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ في نظر نزاعات الأطراف المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بضمنها المسؤولية عن إرتكاب إبادة جماعية أو التآمر أو التحريض المباشر والعلني على إرتكابيها أو محاولة ذلك.

٣. إن سلطات محكمة العدل تجاه قضايا الإبادة الجماعية تكمن في قراراتها الفاصلة في الدعاوى القضائية، وفتاواها عن طريق بيان الرأي القانوني بشأن ما يعرض عليها من مسائل، وكذلك سلطتها باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق الخاصة بأي من الطرفين ومنع الأطراف من أي تصرفات تحدث أضراراً لا يمكن تداركها وتفرغ الحكم النهائي من محتواه الحقيقي أو تجعله غير قابل للتنفيذ، ومنع تفاقم حدة النزاع أو اتساعه، وكذلك الحول دون القيام بأي عمل يمكن أن يعيق جمع الأدلة أو إتلافها.

٤. تكون قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف ولها قوة الإلزام بالنسبة للنزاع وأطرافه وفقاً للمادة (٥٩) من النظام الأساس، بينما تكون فتواها غير ملزمة من الناحية القانونية، بالرغم من أنها تحظى باحترام الجهة الطالبة لها كونها صادرة من هيأة قضائية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تسعى لبيان الرأي القانوني الذي تراه صحيحاً في المسائل المطلوب الفتوى بشأنها، كما أن تدابيرها المؤقتة تكون ملزمة من الناحية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانونية استناداً إلى المادة (٤١) من نظامها الأساس، وكذلك المادة (٧٥) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨، فضلاً عن أن القول بعدم الزاميتها يفرغها من الغاية التي بسببها منحت المحكمة سلطة اتخاذها، وهو ما أكدته المحكمة في عدة قضايا.

٥. إن محكمة العدل لا تملك سلطة فاعلة لتنفيذ أحكامها وتدابيرها المؤقتة بالرغم من الزاميتها، فسلطة اللجوء إلى مجلس الأمن تعيقها آلية التصويت المعتمدة في المجلس لإتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام المحكمة وتدابيرها، إذ إنّ اعتراض إحدى الدول الخمس دائمة العضوية يكفي لعدم إتخاذ قرار من المجلس لإلزام الأطراف المعنية بأحكام وتدابير المحكمة، الأمر الذي يفرغ سلطة اللجوء الى المحكمة من محتواها الحقيقي.

٦. تجلّى من خلال هذه الدراسة، إن من حق أي دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التماس محكمة العدل للامتثال لأحكام الاتفاقية المذكورة، وهو ما اعتمدته جنوب أفريقيا في قضية في قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة) التي تقدمت بها إلى المحكمة ضد إسرائيل، فوجدت المحكمة أن الوقائع والظروف كافية لاستنتاج أن بعض الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا على الأقل التي تلتمس حمايتها هي حقوق معقولة للفلسطينيين في غزة لحمايتهم من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة ذات الصلة المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وأكدت على حق جنوب أفريقيا في السعي إلى امتثال إسرائيل لالتزامات المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية، لتعلن دول أخرى انضمامها للقضية كمصر وليبيا وكولومبيا وتشيلي والمكسيك وإيرلندا وإسبانيا، لتعزز من الموقف القانوني للقضية وتسهم في دعم قبولها من المحكمة، التزاماً من الدول المذكورة بمنع أو وقف أعمال الإبادة الجماعية وفقاً للاتفاقية سالفة الذكر.

٧. تضمنت القضية المذكورة آنفاً شقّين، الأول طلب بإصدار حكم قضائي بمخالفة إسرائيل الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨، ولم تحسمه المحكمة لغاية إكمال دراسة بحثنا، وربما يستغرق ذلك فترة طويلة كما حصل في المحكمة الخاصة بالجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك التي استغرقت (١٤) عام لحسم القضية للفترة (١٩٩٣-٢٠٠٧)، اما الشق الثاني من القضية الذي استجابت له المحكمة، فخاص باتخاذ المحكمة لتدابير مؤقتة لمنع إرتكاب جرائم الإبادة في غزة ومعاقبة كل من يثبت إرتكابه لها أو حرض عليها وضمان الحفاظ على الادلة وتقديم اسرائيل تقرير بخصوص تلك التدابير الى المحكمة خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

٨. تضمنت التدابير المؤقتة المتخذة من المحكمة في القضية المذكورة آنفاً دلالات بإرتكاب انتهاكات تدخل ضمن نطاق المادة (الثانية) من اتفاقية عام ١٩٤٨ بحق الفلسطينيين في غزة،، دون أن يوضح أمر المحكمة الجهة المسؤولة عن تلك الانتهاكات، وربما أجلت المحكمة ذلك لحين حسم القضية المنظورة امامها بشكل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210074

نهائي، كما لم تتطرق المحكمة إلى شرعية الحرب بين اسرائيل وحماس في قطاع غزة، ولم تطلب أو تأمر الأطراف بوقف إطلاق النار، بالرغم من أن الإبادة الجماعية هي نتيجة حتمية لاستمرار الحرب في قطاع غزة، في ظل الظروف والمعطيات المرافقة لها.

٩. يعد توجه محكمة العدل من خلال تدابيرها المؤقتة في القضية المذكورة آنفاً انعطافه كبيرة في مسيرة القضاء الدولي، فالإقرار بوقوع جرائم إبادة جماعية أو احتمالية وقوعها، يجعل الكيان الصهيوني موضع اتهام بإرتكابها في حال عدم اتخاذه جميع التدابير اللازمة لمنع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، فضلاً عن قرار المحكمة الاستشاري الذي أصدرته في ١٩ يوليو/تموز ٢٠٢٤ بعدم شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وعدم شرعية قوانينها وسياستها التميزية ضد الفلسطينيين، وهو انتصار تاريخي لحقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم الذين لا زالوا يعانون من البطش والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان الناجمة عن الإحتلال الإسرائيلي غير القانوني.

ثانياً/ المقترحات:

١. نظراً لخطورة جريم الإبادة الجماعية واتساع نطاقها، **لذا فإن مكافحتها يعد مصلحة دولية** عليا، ويقع على الدول كافة واجب مواجهة صورها وافعالها كافة الواردة في المواد (الثانية والثالثة) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، سواء من خلال إعادة النظر بالتشريعات الداخلية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من القضاء الدولي.

٢. **ضرورة تفعيل ودعم دور القضاء الدولي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وإخضاع كل ما يرتكب او يسهم أو يحرض على إرتكاب جرائم الإبادة لإجراءات القضاء وتنفيذ أحكامه، بغض النظر عن مناصبهم وسلطاتهم.**

٣. مع افتراض حسم محكمة العدل للقضية الرئيسة المنظورة امامها وأقرت بمسؤولية اسرائيل عن أفعال الإبادة الجماعية، إلا أن عدم وجود وسيلة بديلة عن مجلس الأمن لضمان الامتثال لأحكامها يجعلها غير فاعلة من الناحية الواقعية، لذا من الضروري إعادة النظر بالنظام الأساس للمحكمة على نحو يضمن تنفيذ أحكامها دون الحاجة للجوء إلى المجلس المكبل بإرادة الدول الدائمة العضوية فيه لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ احكامها بضمنها تدابيرها المؤقتة، على نحو يمنحها سلطة تشكيل عمليات حفظ السلام يمكن ان يكون لها دور في فرض الالتزام بأحكام وأوامر المحكمة دون حاجة الى قرار من المجلس، او تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة سلطة تشكيل تلك العمليات وبشكل صريح.

٤. ضرورة مناصرة القضية الفلسطينية من قبل بقية الدول العربية وفي مقدمتها جمهورية العراق بتقديمها طلبات رسمية إلى محكمة العدل بالانضمام إلى القضية المنظورة أمامها (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة)، لتعزيز موقفها القانوني وتسهم في دعم قبولها من المحكمة وتعزيز دورها في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحماية من جرائم الإبادة الجماعية، التزاماً من الدول المذكورة بمنع أو وقف أعمال الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية ١٩٤٨.

٥. ندعو الدول المتضررة إلى الشروع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قواعد المسؤولية الدولية بحق الأطراف الممتنعة عن الامتثال لأحكام وتدابير محكمة العدل الدولية، ومطالبتها بالتعويض عن الاضرار المتحققة عن ذلك الامتناع.

٦. ضرورة دعم دور الأمين العام للأمم المتحدة في حث وإلزام الأطراف المعنية بتنفيذ أحكام وتدابير المحكمة المؤقتة، إذ يتم إبلاغه بأحكام وفتاوى المحكمة وتدابيرها المؤقتة وفقاً لنظامها الأساس ولائحتها، وبالتالي يتوجب أن يكون له دور أكبر وأبرز فيما يخص قضايا الإبادة الجماعية بسبب خطورة آثارها، إذ أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التزام الدول جميعها باحترام الصفة الدولية للأمين العام، وذلك عن طريق نص المادة (١٠٠) من الميثاق على (يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين و بألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم).

الهوامش:

(١) د. احمد لطفي مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دار المنهل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٦، ص٢٧.

(٢) زياد احمد محمد، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص١٣٩.

(٣) منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٩٢.

(٤) المادة (الأولى) من الاتفاقية.

(٥) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٣٠.

(٦) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٦.

(٧) سميرة عوينة، الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بتانة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٤-٢٥.

(٨) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص٣٩.

(٩) د. سمعان بطرس فرج الله، مصدر سابق، ص٢٢٨ .

(١٠) المادة (الأولى) من الاتفاقية.

(١١) مايكل شارف، النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص ٢-٣.

(١٢) المادة (١٩) من مشروعها لتقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً لعام ١٩٩٦، ينظر: جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي، منشورات الامم المتحدة، ٢٠١٧، ص٨.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(١٣) المادة (الأولى) من الاتفاقية.

(١٤) د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٩٦.

(١٥) موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، ص١٢٦، الوثيقة المرقمة (ST/LEG/SER. /1/Add.1).

(١٦) زياد احمد محمد، مصدر سابق، ص١٣٩.

(١٧) منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(١٨) المادة (الأولى) من الاتفاقية.

(١٩) المواد (٢١،٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢٠) المادة (الثالثة) من الاتفاقية.

(٢١) محكمة دولية تسجن "جزار البوسنة" مدى الحياة، الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/23/icty/bosnia-life-sentence-ratko-mladic. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/٩.

(٢٢) د. زياد محمد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ع (٥٩)، ٢٠١٤، ص١٠٥.

(٢٣) مايكل شارف، مصدر سابق، ص ٢-٣.

(٢٤) صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٤٨.

(٢٥) خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٦، ص٢٤.

(٢٦) صباح حسن عزيز، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٢٧) د. زياد محمد ربيع، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢٨) صباح حسن عزيز، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٢٩) د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص. ٦٤.

(٣٠) **الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط:**

https://www.un.org/ar/observances/srebrenica-genocide-commemoration-day. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٢.

(٣١) قرار الجمعية العامة بالوثيقة المرقمة (A/ RES/78/282).

(٣٢) د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٦، ص٤٥.

(٣٣) د. منى حمدي حكمت، مفهوم الاثنيات واشكالية ادارتها في العراق، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ع (٦٤،٦٥)، ٢٠١٦، ص٣٢٧.

(٣٤) د. صلاح عبد البديع شلبي، اصطلام الارمن وممارسات العثمانيين في مصر ومسؤولية الدولة التركية، دراسة في القانون الدولي والفكر الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع (٣)، ٢٠٢١، ص٤٩-٥٠.

(٣٥) د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص٤٤-٤٥.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(٣٦) المادة (٤١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(٣٧) نصت الفقرة (٢/٦) من المادة (٣٦) من النظام الأساس للمحكمة على: (في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة).

(٣٨) نصت المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة على: (١- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. ٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

(٣٩) د. زياد محمد ربيع، مصدر سابق، ص١١٢.

(٤٠) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (كريم خان): طلبات إصدار أوامر اعتقال في الوضع في دولة فلسطين، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، الرابط: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠.

(٤١) د. مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٥. كذلك ينظر: محمود عبد الحميد الكفري، دول محور الشر الإرهابية، أمريكا- بريطانيا- إسرائيل، ط١، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دمشق، ٢٠٠٣، ص٩٠. كذلك ينظر: إبراهيم أبو الهيجا، أطفال فلسطين تحت نير العنصرية الصهيونية، ط١، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٣.

(٤٢) وفاء دريدي و وسيلة مرزوقي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، الجزائر، مجلد (٩)، ع (٢)، ٢٠٢٢، ص٧٤١.

(٤٣) د. زياد محمد ربيع، مصدر سابق، ص١١٢.

(٤٤) المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(٤٥) موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣-٢٠٠٧، قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) التي أقامتها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، ص١٩٣، الوثيقة المرقمة (ST/LEG/SER.F/1/Add.3).

(٤٦) حيدر موسى منخي و د.طيبة جواد حمد المختار، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، مجلد (١٧)، ع(٤٩)، ٢٠٢١، ص٧٢١.

(٤٧) المواد (١/٧٣) و (١/٧٥) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٤٨) الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

(٤٩) عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٣.

(٥٠) موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢، قضية (بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراكوا في المنطقة الحدودية) التي أقامتها كوستاريكا ضد نيكاراكوا، ص١٩٤، الوثيقة المرقمة (ST/LEG/SER.F/1/ Add.5).

(٥١) الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

(٥٢) موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص١٠٧-١٠٨.

(٥٣) المصدر السابق، ص٣٠.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(٥٤) المصدر السابق، ص١٦٧.

(٥٥) المصدر السابق، ص١٦٧.

(٥٦) المصدر السابق، ص٢١١.

(٥٧) المادة (١/٧٣) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٥٨) المادة (١/٧٥) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٥٩) المادة (٧٨) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٦٠) المادة (٧٤) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٦١) الفقرات (٢،٣) من المادة (٧٥) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٦٢) المادة (٧٦) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٦٣) المادة (٧٧) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٦٤) بوجلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد (ب)، ع(٤٨)، ٢٠١٧،ص٢٤١.

(٦٥) موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣-٢٠٠٧، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٦٦) أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/01/israel-must-comply-with-key-icj-ruling-/ordering-it-do-all-in-its-power-to-prevent-genocide-against-palestinians-in-gaza . تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥.

(٦٧) دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، التحديات والسيناريوهات، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢٤، الرابط:
https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/south-africa-case-against-israel-at-the-inernational-court-of-justice-challenges-and-potential.pdf. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٥.

(٦٨) أمر محكمة العدل الدولية قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة)، الوثيقة:
International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), No.192, 2024, p.p.15,18.
(69) Ibid , p.p.15-16.
(70) Ibid , p.24.
(71) Ibid , p.21.

(٧٢) القانون ومنع الجريمة، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥.

(٧٣) أمر محكمة العدل الدولية قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة)، مصدر سابق، ص٢٤.

(٧٤) المصدر السابق، ص٢٥،٢٦.

(٧٥) فتوى محكمة العدل الدولية (التبعات القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتل بما فيها القدس الشرقي)، الوثيقة:
International Court of Justice, The Court gives its Advisory Opinion and responds to the questions posed by the General Assembly, Legal Consequences arising from the Policies and

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, No. (54 /2024), in 19/7/2024.

(٧٦) فتوى محكمة العدل الدولية التي تعد الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير قانوني انتصار تاريخي لحقوق الفلسطينيين، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/icj-opinion-declaring-israels-occupation-of-palestinian-territories-unlawful-is-historic-vindication-of-palestinians-rights/. تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٨/١٠.

(٧٧) المادة (٦٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(٧٨) المادة (٦٧) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(٧٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٨، ص٦٢٠. وكذلك ينظر: د.هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٩١.

(٨٠) المادة (٩٢) من ميثاق الامم المتحدة.

(٨١) المادة (١/٤) من ميثاق الامم المتحدة.

(٨٢) المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة.

(٨٣) المادة (١/٧٥) لائحة المحكمة.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٨٧)، الملحق رقم (٤)، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٢٢/٨/١-٢٠٢٣/٧/٣١، الوثيقة: A/78/4، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٢٣، ص٤٤-٤٥.

(٨٥) أمر محكمة العدل الدولية قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة)، مصدر سابق، الفقرة (٨٣)، ص٢٤.

(٨٦) محمد عالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩، ص٣٩٥. كذلك ينظر: عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٢١٦. كذلك ينظر:

Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, Vol. (6), No. (4), 1998, pp.357- 358.

(٨٧) د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص١٤. كذلك ينظر، احمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٨٨) كمال جعلاب، ازدراء اسرائيل للعدالة الدولية وأثره على النظام العالمي، مقال منشور على موقع الجزيرة الاخباري في ٢٠٢٤/٨/٧، الرابط: https://www.aljazeera.net/politics/. تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٨/٢٠.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0